

الأسرة في الإسلام

الدكتور بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر

1- تمهيد :

إن الإسلام الذي رضي الله للناس هو تشريع كامل يتناول كل جوانب الحياة. خلص العقيدة مما اختلط بها من أمشاج الوثنية. وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية. ونظم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفراداً أو جماعات. وهذا التنظيم الرباني بني على أسس سليمة متينة لا تضعف، ولا تتزعزع مهما طال الزمن، وذلك لما تتصف به من المرونة مما يجعلها متطورة بتطور الحياة، متجاوبة مع مصالح الناس، وحاجاتهم دون أن يقعوا في عنت أو حرج. ولما كان من أهداف هذا التنظيم الإلهي بناء مجتمع طاهر سليم يعيش الناس فيه سعداء اعتنى بالأسرة عناية بالغة لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع فوضع لها نظاماً محكماً إذا سار الناس على هديه استقرت أمورهم وعاشوا في أمان ومحبة ووثام.

2- عناية الإسلام بالأسرة ورعايته لها:

استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله سبحانه وتعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)¹ وجعل من أئبنا آدم عليه السلام وأمنا حواء الزوجين وأودع في كل منهما مما يجعله يميل للأخر ليتم الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى، وسن لهم طريقة خاصة تتفق ومثلتهم بين سائر المخلوقات، فشرع سبحانه وتعالى الزواج الذي يختص فيه الذكر بالأنثى من الإنسان، لا يشاركه فيها أحد غيره ليسلم العالم من شر الإباحية التي يترتب

1- سورة البقرة، آية 30.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

عليها التزاحم والتنازع بل التقاتل من طغيان الشهوة التي تجعل من الإنسان حيواناً سفاحاً لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة ولا يفطن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بالأباء.

فالإسلام ندب إلى الزواج لأنه عماد الأسرة الثابتة التي تتلقى الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركاته الحيوانية التي تكون العلاقة بين الذكر والأنثى فيها هي الشهوة البهيمية. ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله بين الزوجين. في قوله سبحانه وتعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)¹

فمن آيات الله أن خلق للإنسان من نفسه امرأة هو وهي سواء في البشرية والآدمية، وفي الطبائع العامة والغرائز التي خلقها الله بهذا الوصف للسكن إليها، فإن النفس ميالة إلى ما يوافقها ويلتقي معها في الغرض العام، وهذا معنى قوله: (من أنفسكم) والرجل الذي يجتمع مع المرأة في الحلال يدرك بوضوح معنى السكن إليها والميل لها، والهدوء النفسي عندما يزورها - وهذا الأمر لا يتأتى في الحرام - ومن هنا سمي المكان الذي يتلقى فيه الرجل بامرأته سكناً لأن فيه تسكن النفس وتهدأ ويطمئن كل منهما ويستريح من مشاق الحياة الكادحة، وطغيان الشهوة العارمة، ولعل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يعالج هذا الأمر بقوله (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح).²

1- سورة الروم، آية 21.

2- سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ج2، ص588، رقم الحديث

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

ومن آياته سبحانه وتعالى أن جعل بين الزوجين المودة والمحبة والصلة الروحية القوية التي قد تفوق في غالب الأحيان الصلة بأقرب الناس، ويتمثل هذا في تقدير الميراث والنفقات والمخالطة الداخلية والإسرار إلى الزوجة بذات الصدور، وجعل أيضاً بين الزوجين الرحمة والشفقة والعطف العميق ليس مصدره الغريزة الجنسية والاتصال المادي فحسب بل مبعثه اختلاط الأرواح واتصال النفوس، والاجتماع لغرض واحد وبناء عش الزوجية على أسس كريمة ودعائم قوية، قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)¹. والزواج هو العماد الأول للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تتربى فيها أنواع التزويج الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ماله وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية. لهذه المعاني السامية. حث الإسلام الشباب على الزواج: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)² فالإسلام حمى الأسرة من الاختلاط الحيواني المعروف في بيئات شتى، وحرّم ما يخلّش العرض والحياء، وجعل من الأسرة المحافظة في دينها بهالة من الشرف والقداسة.

1- سورة البقرة، آية 187.

2- حديث أخرجه الترمذي، كتاب النكاح باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم الحديث 1081. وانظر النسائي ج 4، ص 169. وأخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما والباءة تكاليف الزواج. والوجاء مأخوذ من الوجاء بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء. مختار الصحاح، ص 447. لأبي بكر الرازي. ط دار الهدى للطباعة والنشر.

3- رعاية الإسلام لعقد الزواج:

"من شدة حرص الإسلام على الأسرة فإنه اعتنى عناية خاصة بعقد الزواج، وأضفى عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود الأخرى، لما يترتب عليه من أثار خطيرة لا تقتصر على عاقله ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة أسرية ينشئها الإنسان في حياته لذلك تولاه الشارع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق فبين الطريقة المثلى لاختيار الزوجة والزواج عن طريق الخطبة، وكيفية إنشاء العقد ولم يقف عندهما بل رسم طريقه المعاشرة الزوجية مبيناً ما لكل من الزوجين قبل الآخر من حقوق وما عليه من واجبات. ولم تتوقف العناية الإلهية للأسرة الناشئة، بل بين سبحانه وتعالى مستقبلاً إذا طرأ على الحياة الزوجية الأسرية ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق، فرسم طريق الإصلاح بين الزوجة والزواج وهما عماد الأسرة، ووضح الطريقة التي ينتهي إليها العقد إذا ما عجز الإصلاح وباءت الحياة الزوجية بالفشل، وما يترتب عليها من أثار تتعلق بالزوجين أو بالأولاد. كالطلاق والعدة، والإرث، والحضانة، وكل ما يتعلق ببناء الأسرة وتشابك النسب، وهذه الأمور تسمى في التشريع اليوم "بالأحوال الشخصية"¹. فالرعاية الإلهية لعقد الزواج شاملة ومتينة قال تعالى: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)². فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الرابطة الزوجية قد تأكدت بين الزوجين بأقوى الروابط وهي: المباشرة والملابسة التي يتكون منها الولد، وإطلاع الزوجين على ما لم يطلع عليه أقرب الناس إليهما من الأبناء والإخوان، وحق الصحبة والمضاجعة، فكل هذه الأمور وصفت بالغلظة لقوتها وعظمتها. فهي الميثاق الغليظ المأخوذ على الزوجين والأسرة³. وبالتشريع الإلهي للأسرة تم تصحيح

1- أنظر - الأستاذ عمر فروخ، الأسرة في الشع الإسلامي، ص 43 - ط المكتبة المصرية بيروت.

2- النساء، آية 21 .

3- أنظر - د/ محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، ج 01، ص 159، ط دار الكتاب العربي.

ما كان معروفا من تشريعات الجاهلية وعاداتهم فأبقى على الزواج المعروف عندنا اليوم: وهو أن يخطب الرجل من الرجل وليته ثم يمهرها ويتزوجها. وهدم الأنكحة الجاهلية كزواج الاستبضاع وذلك أن يطلب الرجل نسلا شريفا أو قويا فيشير على امرأته بالذهاب إلى زعيم مشهور تحمل منه. ونكاح البذل: وهو قول رجل لزوج المرأة أنزل لي عن زوجتك وأنزل لك عن زوجتي وأزيدك. ونكاح الرهط. ونكاح الرايات. ونكاح الخدن. ونكاح المتعة. ولم يكن رضى المرأة شرطا عندهم في الزواج، ومما لا شك فيه أن هدم الإسلام لهذه الأنكحة لعله عدم المقصد الشرعي منها لأن فيها هدر لكرامة الرجل والمرأة معا وضياع النسل وفساد النوع البشري وتشجيع الفاحشة، وكل هذا يؤدي في الأخير إلى تفكك الأسرة وقسوة القلوب وعدم التراحم والتآلف.

4- الخطبة:

الخطبة تقليد قديم عرفته البشرية يتم بها عقد الزواج كنتيجة لما تم الاتفاق عليه. والعرب كأمة عرفوا الخطبة والزواج. روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: "كان الرجل يخطب من الرجل وليته فيمهرها ويتزوجها"¹، والإسلام بتشريعه للأسرة أبقى على الخطبة وجعلها من مقدمات الزواج لكونه أخطر عقد كما سبق وأن بينا. ولأنه عقد على الحياة الإنسانية ومن العقود الدائمة الباقية ما بقى الزوجان على عقد الحياة فمقدمته إذا الخطبة.

تعريف الخطبة:

أ- لغة: الخطبة بالضم تعني الكلام المنشور المسجع فيه حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم. وجمعها خطب.

1- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعائي الأمير، ج 03 ط دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ص 120.

الأسرة في الإسلام ————— د. بلقاسم شتوان

ب- في الاصطلاح الشرعي: خطبة: بالكسر تعني طلب النكاح - أو إظهار الرجل رغبته في الزواج بامرأة يحل له الزواج منها، بنفسه أو بمن ينوب عنه منها. فإذا وافقت هي أو وليها كان ذلك بمثابة اتفاق مبدئي على الزواج.

ج- دليل مشروعيتها:

القرآن الكريم: قال تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم)¹.

السنة الشريفة: ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب حفصة من أيها رضى الله عنهما ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم.

د- حكمها: يرى أكثر الفقهاء أن الخطبة ليست فرضاً ولا واجباً وأنها مستحبة قبل انعقاد العقد.

هـ- الحكمة منها: بالخطبة تدوم العشرة بين الزوجين لأهمها يتمكانان من رؤية بعضهما، لأن الأمزجة والطباع مختلفة بين الناس، يروى أن المغيرة بن شعبه لما خطب ولم ينظر إليها. أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليها فقال: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)².

أقسام الخطبة: الخطبة نوعان: صريحة وتعريضية.

1. الخطبة الصريحة: هي طلب الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية وإظهار الرغبة في الزواج منها كأن يقول الخاطب أو من ينوب عنها لولي المخطوبة: أريد يد ابنتك أو وليتك زوجة لي أو لا بنى فلان.

1- سورة البقرة، آية 235.

2- أنظر سنن النسائي، ج 6، ط 02، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص 73.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

2. الخطبة التعريضية: وهي أن يقول الخاطب كلاما يحتمل معنيين الأول ظاهر غير مقصود والثاني غير ظاهر وهو المقصود، كأن يقول: أريد أن أتزوج. أو يقول منسأ أراد الزواج من فتاة: إنك امرأة مؤدبة - أو جميلة. إلى آخره.

شروط الخطبة: للخطبة شروط مستحسنة وشروط لازمة يجب تحقيقها كي تكون الخطبة صحيحة

الشروط المستحسنة:

1. أن تكون المرأة المخطوبة من النساء المتخلقات المتمسكات بدينها. لقول الرسول: (تنكح المرأة لأربع: لملها - وجمالها - وحسبها - ودينها - فأظفر بذات الدين تربت يداك).¹
2. أن تكون المرأة المخطوبة بكرا لأنها تتوثق بها الصلة وتدوم معها العشرة. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها - وانتج أرحاما وأرضى باليسر)²
3. أن تكون المخطوبة ولودا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم...)³
4. أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ويجمعا مع ذي محرم لها ويتحدثان إلى بعضهما عسى أن يتوافقا لحديث المغيرة الذي مر معنا.

1- الحديث رواه الجماعة - ولفظ تربت يداك من المشترك اللفظي - معناه: أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك. وتربت يداه دعاء عليه أي لا أصاب خير، وأترب الرجل إستغنى كأنه صار له من المال بقدر التراب، أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص 57، مصدر سابق.

2- سنن ابن ماجه، ج 01، ط دار الفكر، ص 598.

3- سنن أبي داود، ج 02، ط دار الفكر، ص 220.

الشروط اللازمة:

1. يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقا سواء هي أو وليها قبل انقضاء العدة لقوله تعالى: (حتى يبلغ الكتاب أجله) سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو استبراء، وتحرم أيضا المواعدة لقوله تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا) وأجاز العلماء التعريض في زمن العدة لقوله تعالى: (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) وهو الكلام الذي يدل على المقصود من طرف خفي كان يقول الخاطب: من وجد مثلك لا يتغي غيرك. وأجاز العلماء أيضا التلميح للمطلقة طلاقاً بئنا بينونه كبرى قياساً على المتوفى عنها زوجها لأن التلميح لا تركز إلى المرأة - لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس (إذا حللت فأذيني).¹ والذي نخلص إليه في هذا الشرط أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات دون استثناء، والتعريض مباح للمتوفى عنها زوجها وحرام للمطلقة طلاقاً رجعيّاً، ومختلف فيه في البائن طلاقاً.

2. أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية ويحل للخاطب شرعاً أن يتزوج بها في الحال وعلى هذا فلا يجوز للخاطب أن يطلب المرأة المحرمة عليه شرعاً سواء أكان التحريم مؤبداً أم مؤقتاً. كأخته من الرضاعة أو المشتركة حتى تسلم.²

3. تحريم الخطبة على الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه).³ وذلك إذا ركنا وتقاربنا. ويتصور في هذه الحالة الصور الآتية:

1- سنن النسائي، ج 06، ط 02، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص 74 .

2- أنظر في هذا الموضوع، تفسير الإمام القرطبي - ج 5، تفسير قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) سورة النساء آية 23. ص 105.

3- سنن ابن ماجه، ج 01، ط دار الفكر، ص 600.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شنوان

1- أ يخطب ب ويركنا ويحدد موعدا لعقد الزواج فإنه يحرم على جـ إذا تقدم الخطبة ب، هذه الصورة الأولى. أ يخطب ب فترفض خطبته ثم يتقدم جـ جائر باتفاق العلماء، هذه الصورة الثانية. أ يخطب ب وقبل أن يجاب (يحصل تردد) يتقدم جـ موضع خلاف بين الفقهاء قبل بالجواز وقيل بالحرمة.

النظر إلى المخطوبة: اتفقت كلمة الفقهاء على أن النظر مباح ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب النظر إليه- والمقرر في المذهب المالكي، يباح النظر من طرف الخاطب إلى الوجه والكفين وعللوا ذلك بقولهم الوجه ملتقى المحاسن، والكفان فيهما دلالة على صحة البدن ومال إلى هذه الرأي أكثر أهل العلم.

العدول عن الخطبة: إذا ركن الخطيبان بعد الخطبة التي استوفت شروطها اللازمة فلا تعتبر هذه الخطبة زواجا ولا يترتب عليها أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته، فإذا تم العدول من أحد الطرفين فالمتفق به في الفقه المالكي أنه يفرق بين هدايا من يعدل عن الخطبة وهدايا الأخر، فإن كان الخاطب هو الذي أهدي وعدل عن الخطبة فليس له أن يسترد شيئا مما أهدي ولو كانت الهدايا قائمة حتى لا يجمع على الطرف المتضرر ألمان، ألم العدول، وألم الاسترداد، لأن القاعدة الفقهية تقول: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه). أما إذا كان العدول من المخطوبة فله أن يسترد كل ما أهدي إن كان قائما أو هالكا، فالقائم بعينه والهالك بمثله.

قانون الأسرة الجزائري :

1- قانون الأسرة الجزائري لم يعرف الخطبة ولكنه تكلم عنها في المادة الخامسة من القانون حيث اعتبرها وعدا بالزواج ولم يعتبر هذا الوعد عقد زواج -تقول المادة 05- الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها. فنستنتج أن الخاطب والمخطوبة أجنبيان عن بعضهما، وقد ضمنت المادة 05 من قانون الأسرة حق المتضرر من العدول

سواء كان الضرر ماديا أو معنويا في فقراتهما الثلاثة¹ وأما المادة السادسة من القانون فقد أشارت إلى أن الفاتحة عبارة عن عقد زواج شفوي وفقا للقواعد التشريعية الإسلامية فيه رضاء المتعاقدين وحضور الولي والشهود والصداق ويجتمع فيه الإعلان والإشهار وتقرأ الفاتحة للتبرك والدعاء وهذا مفهوم الفاتحة عند عامة الشعب الجزائري ولأجل ذلك جلاء في المادة السادسة (يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تستبقيها بمدة غير محدودة²).

الزواج:

تعريف الزواج لغة: معناه الاقتران، أي اقتران أحد الشيعين بالآخر وازدواجهما بعد أن كانا منفردين عن بعضهما - قال تعالى: "وإذا النفوس زوجت"³. أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها. ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الاستمرار والدوام على وجه الخصوص لتكوين أسرة

تعريف الزواج اصطلاحا: هو عقد حل تمتع باثني غير محرم ومجوسية وعرف قانون الأسرة الجزائري في المادة 04- "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي" من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والحفاظة على الأنساب⁴

دليل مشروعيته :

1- انظر قانون الأسرة الجزائري. وانظر الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري للأستاذ عبد العزيز سعد، ط دار البعث، قسنطينة، ص 84.

2- انظر قانون الأسرة الجزائري.

3- سورة التكوين، آية 07.

4- انظر قانون الأسرة الجزائري -أما تعريف النكاح فإنه يطلق على الوطاء مجازا لأنه في الأصل اللغوي دخول الشيء في الشيء وأما في الاصطلاح فإنه يطلق على العقد حقيقية عند المالكية والشافعية، وأما الحنيفية فإنهم يرون أنه حقيقة في الوطاء مجازا في العقدة.

الأسرة في الإسلام ————— د. بلقاسم شتران

أ- القرآن: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"¹. وغيرها من الآيات

2- السنة: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم - " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"².

حكمه الشرعي: الزواج لا يأخذ حكما واحدا في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس لأن منهم القادر على تكاليفه، والعاجز عنها، وفيهم من يحسن العشرة الزوجية، ومنهم من لا يحسنها كما أن منهم المعتدل المزاج الذي لا يخشى على نفسه العنت³ ومنهم من لا يستطيع ضبط نفسه إذا لم يتزوج وتبعاً لهذا الاختلاف يختلف حكمه:

1- يكون واجبا في حق المسلم الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا لغلبة شهوته، ويكون قادرا على دفع المهر والنفقة على الزوجة من الحلال .

2- يكون حراما في حق المسلم الذي ينفق على زوجته من الحرام -كالسرقة - والغصب، ولم تكن شهوته غالبة يخشى منها الوقوع في الزنا، أو يضر بزوجه لكونه عنيفا.

3- يكون مكروها في حق المسلم الذي أراد أن تكون له زوجة فأكثر وله القدرة على الإنفاق من الحلال ويظن أو يخشى عدم العدل بين الزوجات.

1- سورة الروم، آية 21.

2- حديث سبق تخريجه.

3- العنت: العنت بفتح الحاء المهملة. والعنت الوقوع في أمر شاق وهذا المقصود. انظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص 294، مرجع سابق.

4- يكون مندوبا إليه في حق المسلم القادر على تكاليف الزواج ويحتاج إليه ويأمن على نفسه من الوقوع في الزنا، وتكون له حسن العشرة. وهذا القسم هو الأصل في حكم الزواج، والأحكام الأخرى استثناء يفعلها المسلم المكلف لحاجته إليها.

الحكمة من الزواج: أما الحكمة من الزواج فهي كثرة ومتنوعة منها ما يعود على الزوجين، ومنها ما يعود على الزوجين والأسرة معا، ومنها ما يعود نفعه على الأمة والوطن. كنتقوية الأمة بالثروة البشرية لرفع الاقتصاد والدفاع عن الوطن إذ دعت الظروف إلى ذلك. يقول الإمام الغزالي رحمه الله ملخصا الحكمة من الزواج في هذا المعنى: (الزواج فيه خمس فوائد إنجاب الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل فإنه منسوط بالنساء وليس للرجال، وكثرة العشرة بالمصاهرة فإن المرء بنفسه قليل ووحيد، ومجاهدة النفس الأمارة بالسوء بالقيام بمن والصبر عليهن).

أركان الزواج:

قبل الحديث عن أركان الزواج وشروطه نعرف الركن والشرط:

تعريف الركن لغة: العزة والمنعة لقوله تعالى: (أو آوي إلى ركن شديد).¹

تعريف الركن في الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجود وهو جزء من حقيقته، بمعنى ما جعله الشارع ركنا لشيء يكون جزءا منه، كقراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع فيها، فالصلاة تنعدم بانعدام أحدهما

تعريف الشرط لغة: إلزام الشيء وإلزامه في البيع وغيره، وجمعه شروط، وأما الشرط فهو العلامة وجمعه أشرط ومنه أشرط الساعة - قال تعالى: (فقد جاء أشرطها).²

1- سورة هود، آية 80.

2- سورة محمد، آية 18.

تعريف الشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وهو ليس جزءاً من حقيقته، كالضوء للصلاة، فهو يشترط لصحتها ويعدم بانعدامها وهو خارج عن حقيقته.¹ وأركان الزواج عند المالكية أربعة وهي الولي-والصداق-والحل-والصيغة. وفي المذهب أيضاً أركان الزواج ثلاثة فقط عند المحققين من فقهاء المذهب المالكي وهي الحل {الزواج، والزوجة}، الولي، والصيغة. أما الصداق فهو شرط صحة في الزواج.

الركن الأول: الحل: الزوج والزوجة معا، وشروطه هي :

- 1-عدم الإكراه فلا يصح نكاح مكره أو مكرهه ويفسخ العقد أبداً
- 2-عدم المرض فلا يصح نكاح مريض أو مريضة
- 3-عدم المحرمية من نسب أو رضاع ومصاهرة².
- 4-عدم الإشكال: فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة
- 5-عدم الإحرام بحج أو عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة ولا من الولي الذي يعقد لهما، هذه الشروط تختص بهما معا، وهناك شروط يختص بها الزوج وأخرى تختص بها الزوجة

شروط تختص بالزوج:

- 1-الإسلام فلا يصح من كافر كتابي أو غيره
- 2-أن لا يضيف إلى عصمته زوجة خامسة إذا كان في عصمته أربعاً.

شروط تختص بالزوجة:

- 1-الخلو من زوج لأنه لا يصح العقد على متزوجة

1-أنظر عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، ط الزهراء، ص 118. وانظر بدران أبو العينين

بدران أصول الفقه الإسلامي، ط مؤسسة شباب الجامعة 1984، ص 290.

2-يراجع في هذه المسألة -شروط النكاح في كتب الفقه.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتران

2- أن تكون خالية من عدة لأنه لا يحل عقد على معتدة من غير الزوج لأن المعتدة منه يصح العقد عليها إذ لم تكن مبتوتة أي مطلقة ثلاثا.

3- أن تكون غير محوسة لأن العقد لا يصح من محوسة¹

الركن الثاني: الولي:

تعريف لغة: الحب، الصديق، السيد، النصير، قال تعالى: (والله ولي المؤمنين)².
تعريفه اصطلاحا: الولي في الزواج من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطته أو ذو إسلام

شرح التعريف: قوله على المرأة -يشمل الحرية والأمة- وقوله: أو تعصيب: كالابن والأخ شقيقا كان أو أب وكذلك العم مستبعد وذوي الأرحام كالخال وقوله: أيضا أي أسند إليه الإيصاء على المرأة كوصي الأب -وقوله أو سلطنة: يعني القاضي، وقوله ذو إسلام بمعنى عامة المسلمين، وبهذا التعريف قد أشار إلى جهات الأولياء وأنواعها .
شروط الولي:

1- الذكورة: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها أو امرأة مثلها على رأي الجمهور

2- الحرية: وهذا الشرط متوفر في زماننا لعدم وجود رق والحمد لله

3- الإسلام: لا يجوز لكافر من أهل الكتاب أو مشرك أن يتولى زواج المرأة.

1-راجع قانون الأسرة الجزائري في مواده 9-10-23-25-26-27، مع الملاحظة أن المشرع

الجزائري جعل من الرضا ركنا من أركان الزواج مخالفا في ذلك جمهور الفقهاء.

2-سورة آل عمران 68.

اختلاف الفقهاء في تزويج المرأة نفسها وغيرها:

الجمهور من الفقهاء ومنهم المالكية يقولون بعدم جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها وحثتهم في ذلك قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)¹، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (لا نكاح إلا بولي)² ولحديث (لا تزوج المرأة المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها)³.
و أدلة الجمهور كثيرة في هذه المسألة .

أما الحنفية فإنهم يرون أن المرأة تزوج نفسها دون إذن وليها لأن المرأة عند بلوغها ت سن الرشد تصير صالحة لإنشاء عقد الزواج بصيغتها لأنها صارت مدركة وناضجة بهذا السن وإنما يستحب أن يحضر وليها زوجها ويكون عنه راض ودلوا على وجهه نظرهم بأدلة جاء بها الجمهور وجعلوا منها تؤيد مذهبهم ومنها "لا نكاح إلا بولي" فإنهم فسروه على الكمال "أي كمال النكاح" .

قانون الأسرة الجزائري فإنه أخذ برأي الجمهور جاء في المادة 11 منه (يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له).

- الركن الثالث: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وتكون باللفظ الصريح فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق - كأن يقول الوالي أنكحتك ابنتي فلانة - إن كان مجبرا أو موكلتي إن كان غير مجبر - ويقول الزوج أو وكيله: قبلت أو رضيت ولو قامت قرينة على الهزل والمزح إذا كانا رشيدين. إذ أن النكاح ينعقد بالهزل كالطلاق

1- سورة البقرة، آية 220.

2- سنن الترمذي، ج 03، ص 407.

3- أنظر سبل السلام لحمد بن إسماعيل الصنعائي الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الحسولي، ط 0،

دار إحياء التراث العربي، ج 03، ص 120.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

والعتق. لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)¹ ولو لم يسم الزوج الصداق لأن تسميته الصداق شرط في صحة الدخول . ويندب البدء في إنشاء عقد الزواج بالثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله والشهادتين وقراءة آية من القرآن الكريم فيها الأمر بتقوى الله للحصول على البركة ويندب كذلك تقديم ولي الزوجة في ذلك فإن بدأ الزوج أو وكيله أجزأ. - والإيجاب: كقول الولي أنكحتك ابنتي أو موكلتي - بلفظ الدوام - احترازاً من نكاح المتعة.

وما نخلص إليه أن الإيجاب الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد. والقبول ما يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً به على موافقته وقبوله فيما رغب فيه الأول وبمده الموافقة وذلك القبول يحدث التطابق بين الإيجاب والقبول ومن ثم ينعقد العقد

شروط الصيغة: 1- يشترط في صيغة العقد الفورية أي فورية اللفظ الدالة عليه بأن يكون الإيجاب والقبول في آن واحد ويجوز الفصل اليسير كافتراق الجانبين لمشورة قريبة (فهي مغتفرة) .

- 2 - أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد .
- 3 - أن يتضمن الإيجاب والقبول الرضا من الطرفين .
- 4 - أن يكون العقد على الدوام لفساد نكاح المتعة .
- 5 - إذن البكر "أي البكر التي لا جبر عليها " وإذنها صمتها وأما الثيب فلا بد أن تفصح أي تعرب. لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الثيب حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن وإذنها الصموت)¹.

1- سنن الترمذي، ج 3، ص 490، رقم الحديث 1184.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

- 6 - أن يكون الإيجاب والقبول بحضور شاهدين أمام موثق أو موظف مؤهل .
 - 7 - أن لا يكون الإيجاب والقبول مشتملين على شرط يناfi مقصود العقد - كعدم الإيجاب - أو عدم المباشرة أو عدم التوارث .
- قانون الأسرة في المادة التاسعة منه يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصدّاق حيث جعل من الرضا ركنا وهو عند الفقهاء شرطا.
- الركن الرابع الصدّاق: ونحن رتبناه كما رأيت لاختلاف الفقهاء فيه كما سبق.
- تعريفه لغة: الصدّاق مهر المرأة ويقال لغة الصدّاق بالفتح والكسر ومثله الصدقة لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)² وأما النحلة من نخل المرأة أي أمهرها ينحلها نحلة بالكسر أي أعطّاها من طيب نفس.³
- تعريفه اصطلاحا: الصدّاق: ما يبذل للمرأة من المال ويسمى صدّاقا بفتح وكسر وأجرا ومهرا .

- دليل مشروعيته: 1- القرآن: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).
- 2 - السنة الشريفة: ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمهر زوجاته ربع دينار ذهبي - وكذلك فعل الصحابة في زمانه ومن بعده .
- شروط المهر: يشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من طاهر منتفعا به شرعا مقدور على تسليمه معلوم القدرة والصفة معلوم الأجل فيما كان مؤجلا كله أو بعضه وأن لا يكون مجهولا قدرًا وصفة ولا مغضوبا.

1- سنن ابن ماجه، ج01، ط دار الفكر، ص 601.

2- سورة النساء، آية 04.

3- انظر مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 411.

الأسرة في الإسلام ————— د. بلقاسم شتوان

أقل المهر: أقل المهر عند المالكية ربع دينار ذهبي شرعي أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض وأما أكثره فلا حد له لقوله تعالى (وآتيتهم إحداهن قنطار)¹. ويجوز لمن يحفظ القرآن أو بعضا منه وتزوج امرأة على أن يعلمها شيئا معلوما من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أقل ورضيت المرأة بذلك صح العقد عند المالكية وكذلك أن يقوم بنفقتها في حجة الفرض .

أقسام المهر: للمهر أقسام :

1 - **المهر المسمى:** وهو المتفق عليه والمعين أثناء انعقاد العقد الصحيح بما لا يقل عن الحد الأدنى شرعا - وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا في المادة 15 من قانونه .

2 - **مهر المثل:** وهو القدر من المال الذي يرغب الزوج دفعه ممن يساويه في الغناء والفقر والتوسط والدين - والحسب - لأن العرب كانوا يتفاحرون بهذه الصفات ويؤخذ للزوجة هذه الصفات. والأصل فيه أنه لا يكون إلا التي لم يعين مهرها أو عين لها ولكن كان فاسدا أو لم تنكح نكاحا صحيحا أو تم وطؤها دون العقد عليها كما في وطء الشبهة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا في قانونه في المادة 33.

3 - **موجباته:** يجب نصف المهر بالعقد الصحيح لأن القرآن نص على ذلك بقوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)². والطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح .

وأما النصف الثاني من الصداق فلا بدله من وجود مؤكد يؤكد مؤكده ومؤكداته هي:
أ: الدخول الحقيقي أو ما يقوم مقامه من خلوة والمقصود بالدخول هو الوطء وأما إذا حصل نزاع بين الزوجين فادعت هي الوطء وأنكر هو ذلك لا بد من النظر في نوع

1-سورة النساء، آية 20.

2-سورة البقرة، آية 237.

الأسرة في الإسلام _____ د. بلقاسم شتوان

تلك الخلوة فإذا كانت خلوة اعتداء فالقول قولها إذا لم تكن متلبسة بمانع شرعي أما إذا كانت خلوة زيارة فإن زارته في بيته صدقت ولا عبرة بإنكاره وإن زارها في بيتها صدق ولا عبرة بدعواها لأن له جراً عليها في بيته دون بيتها .

ب: وفاة الزوج أو الزوجة .

ج- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوجية هذه موجبات المهر عند المالكية .

سقوط الصداق :

1- يسقط الصداق في الرد بالعيب قبل البناء .

2 -يسقط في نكاح التفويض إذا مات أو طلق قبله.

شروط صحة الزواج: هي تلك الشروط التي استلزمها الشارع لترتيب الأثر الشرعي على عقد الزواج حيث من دونها لا يعتبر العقد موجوداً. ومثالها - كالشهادة على الزواج - والإعلان عنه عند المالكية. ودفع المهر عند القائلين بأنه شرط صحة والمعاملة بالمعروف والإنفاق على الزوجة وحق المرأة في القسم بينها وبين زوجها.

والخلاصة: نظام الأسرة في الإسلام يبنى على اختيار كل من الزوجة والزوج لأن سعادة الأسرة وصلاح العائلة يتوقف إلى حد كبير على حسن الاختيار لكل منهما ولأجل ذلك لا يقوم الاختيار على منفعة زائلة أو حب أعمى لا يرى فيه مساوئ حبيته أو للذة عاجلة طائشة حمقاء لأن كل هذه الأمور تزول بعد حين وقد تكون سبباً في شقاء مقيم ومستمر لا يستطيع الزوجان التخلص منه بسبب الآثار التي رتبها عقد الزواج من إنجاب أولاد وعلاقات أسرية، وأما الاختيار المبني على الدين والعقل فإنه يبقى ويقوى ويستمر على مر الأيام والسنين فيستمر معه الحب ويدوم وتندر فيه الخيانة الزوجية في أسرة إسلامية متدبنة تعمل على تقوى الله وتورثها لأفرادها .